# بے الله المتراب مؤرث البت مؤرث المتعودي

المركزالربئيسي

الإدارة العامة للرقابة على البنوك شعبة التراخيص البنكية

الرقم :

المرفقات: الضوابط "التحديث الأول"

تعميم

سعادة/

البنك/

بعد التحية ،،،

الموضوع: ضوابط التمويل الاستهلاكي "التحديث الأول"

الحاقاً إلى تعميم المؤسسة رقم ٣٣٢٣٢/م أش/١٥ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣هـ المبلغ بموجبه ضوابط التمويل الاستهلاكي، وتعميم المؤسسة رقم ٣٥١٠٠٠٦٣٢١٧ وتاريخ ٢٥١/٥/١٧هـ المتضمن مسودة ضوابط التمويل الاستهلاكي " المتضمن مسودة ضوابط التمويل الاستهلاكي " المتحديث الاول".

تجدون بطيه نسخة من "التحديث الأول" لضوابط التمويل الاستهلاكي، والتي تلغي وتحل محل الضوابط الصادرة في تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣هـ، على أن يبدأ تطبيقها والعمل بموجبها بصفة إلزامية إعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٥/١١هـ الموافق ٢٠١٤/٩/١٦م.

للإحاطة والعمل بموجبه،،

وتقبلوا خالص تحياتي ،،،

4

فهد بن عبدالله المبارك المحافظ

النَّهُ مُوَسِينًا النَّهُ النَّهُ السَّعِيرِي

الرقيم: 351000116619

المحترم

التاريخ: 1435/09/10 المرفقات: ضوابط التحديث الاول

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة بالمملكة.
- الادارات المعنية بالمؤسسة.



### مؤسسة النقد العربي السعودي Saudi Arabian Monetary Agency

## ضوابط التمويل الاستهلاكي

REGULATIONS FOR CONSUMER FINANCING

التحديث الأول (رمضان ١٤٣٥ هـ / يوليو ٢٠١٤م) First Update / July 2014



TABLE OF CONTENTS	رقم الصفحة	جدول المحتويات
Definitions	7 - 7	تعريفات
Section 1: Scope of Application	٧	القسم الأول: نطاق التطبيق
Section 2: Consumer Financing and Guarantee Agreements	10 - V	القسم الثاني: عقود التمويل الاستهلاكي والضمانات
Section 3: Obligations and Accountability	11-10	القسم الثالث: الالتزامات والمساءلة
Section 4: Advertising	77-71	القسم الرابع: الإعلان
Section 5: Rules of Information Disclosure	77 - 77	القسم الخامس: قواعد الإفصاح عن المعلومات
Section 6: Dealing with Borrowers	YA _ Y7	القسم السادس: التعامل مع المستفيدين
Section 7: Dispute Resolution	TY - YA	القسم السابع: تسوية المنازعات
Annex 1: Description of APR	T1 _TT	ملحق ١ : وصف لمعدل النسبة السنوي



#### REGULATIONS FOR CONSUMER FINANCE

These Regulations shall be applicable to Financing Contracts and all related Guarantee Agreements executed by banks licensed and authorized by SAMA. SAMA is the sole authority empowered to apply these Regulations and to take necessary measures as it deems appropriate regarding any violations of these provisions, إجراءات تنفيذية وفق الأحكام السارية بموجب نظام مراقبة including imposing punitive charges and or enforcement actions as applicable under the Banking Control Law. These Regulations supersede and replace the Regulations for Consumer Credit of October 2005 issued as circular 33232-MASH/516 dated 23/9/1426 H and its subsequent updates. SAMA may update these Regulations as and when required.

SAMA may, at its discretion, impose a restriction on a Creditor under which its Consumer Financing portfolio may not exceed a specified percentage of its total Financing portfolio.

#### DEFINITIONS

#### **Article 1: Definitions**

Each of the following words and phrases, wherever it appears in this Regulation, shall have the meaning following it in this article unless the context indicates otherwise:

Adequate notice: a printed notice to a Borrower that sets forth clearly the pertinent facts so that the Borrower may reasonably be expected to have noticed it and understood its meaning. The notice may be given by Guaranteed Communication Means reasonably assuring receipt by the Borrower.

Advertisement: a commercial message in any medium that promotes, directly or indirectly, a Financing product.

Amount of Financing: the limit or the total amount made available to a Borrower under a Financing

#### ضوابط التمويل الاستهلاكي

تسري هذه الضوابط على عقود التمويل الاستهلاكي، وما يتعلق بها من اتفاقيات الضمان التي تنفذها البنوك والمصارف المرخصة والمصرح لها من المؤسسة. وتعد المؤسسة السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة بتطبيق هذه الضوابط واتخاذ الإجراءات الضرورية على النحو الذي تراه مناسباً في شأن أي مخالفات لهذه الأحكام بما في ذلك فرض رسوم جزائية و/أو البنوك. وتُلغى هذه الضوابط وتحل محل ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة في أكتوبر ٢٠٠٥م بموجب التعميم رقم ٣٣٢٣٢ - م أ ش/٥١٦ تاريخ ١٤٢٦/٩/٢٣ه وأي تحديث لاحق له. وللمؤسسة تحديث هذه الضوابط مستقبلاً متى دعت الحاجة لذلك.

يحق للمؤسسة حسب تقديرها فرض قيد على أي جهة تمويل بحيث لا تتحاوز محفظتها من التمويل الاستهلاكي نسبة محددة من إجمالي محفظة التمويل.

#### تعريفات

#### المادة ١: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه الضوابط، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

إشعار مناسب: إشعار مطبوع للمستفيد يحدد بوضوح الحقائق ذات الصلة بحيث يمكن، بشكل معقول، توقع أن المستفيد اطلع عليه وفهم فحواه. ويمكن تقديم الإشعار عن طريق (وسائل اتصال مضمونة) تؤكد بصفة معقولة تسلمه للإشعار.

الدعاية: رسالة تحارية في أي وسيلة ترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمنتج تمويل.

مبلغ التمويل: الحد الأقصى أو إجمالي المبالغ المتاحة للمستفيد بموجب عقد التمويل.